



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/2002/7/Add.2  
28 March 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة، المعقودة في نيودلهي في الفترة  
من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

### إضافة

الجزء الثالث: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة

### المحتويات

### ثانياً- المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المقرر</u>
٢	١٧/م-أ ٨ المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية .....
١٦	١٨/م-أ ٨ المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية .....
١٨	١٩/م-أ ٨ المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ....
٢٠	٢٠/م-أ ٨ نموذج الإبلاغ الموحد المنقح عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ..

## المقرر ١٧/م أ-٨

### المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير، على وجه الخصوص، إلى الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠،  
والفقرات ١ و ٥ و ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، لا  
سيما مقرراته ١٠/م أ-٢ و ٢/م أ-٤ و ١٢/م أ-٤ و ٨/م أ-٥ و ٣١/م أ-٧ و ٣٢/م أ-٧،

وإذ يشير كذلك إلى أنه قد شرع، بمقرره ٨/م أ-٥، في عملية استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد  
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بهدف تحسينها،

وإذ يضع في اعتباره أنه قد قرر<sup>(١)</sup>، في دورته السابعة، أن يواصل عملية استعراض المبادئ التوجيهية  
لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بهدف اعتمادها في دورته الثامنة،

وإذ يقر بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق  
الأول قدم مساهمات هامة في تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة  
في المرفق الأول،

وإذ يسلم بأهمية دور فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة  
في المرفق الأول في تيسير المشورة والدعم التقنيين لإعداد البلاغات الوطنية الثانية، والثالثة عند الاقتضاء، المقدمة  
من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، عملا بالمقرر ٣/م أ-٨،

١ - يقرر:

(أ) أن تستخدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق  
هذا المقرر لإعداد البلاغات الوطنية الثانية، والثالثة عند الاقتضاء، وكذلك البلاغات الوطنية الأولية، عند

---

(١) المقرر ٣٢/م أ-٧.

الاقتضاء، إلا حيثما كانت الأطراف قد شرعت في عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية وتلقت تمويلاً بموجب الإجراءات المعجلة أو على أساس التكلفة الكاملة المتفق عليها قبل إقرار المبادئ التوجيهية المرفقة بهذا المقرر؛

(ب) أن تراعي الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لدى استخدام هذه المبادئ التوجيهية، أولوياتها الإنمائية وأهدافها وظروفها الوطنية؛

(ج) أن تستخدم هذه المبادئ التوجيهية لتوفير التوجيه لكيان تشغيل لآلية المالية من أجل تمويل إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(د) أن تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا المقرر، إلى جانب التوجيهات المقدمة إلى كيان تشغيل لآلية المالية والمنصوص عليها في المقرر ٦/م-٨، من أجل إعداد البلاغات الوطنية الثانية، والثالثة عند الاقتضاء، وكذلك البلاغات الوطنية الأولية عند الاقتضاء؛

(هـ) أن الأطراف التي قدمت بلاغاتها الوطنية الثانية وبدأت في إعداد بلاغاتها الوطنية الثالثة قبل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف يمكنها أن تفعل ذلك باستخدام المبادئ التوجيهية المرفقة بهذا المقرر؛

(و) أن يحدد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، آخذاً في الاعتبار مبدأ الجدال الزمني المتميزة التي حددتها الاتفاقية، تواتر تقديم البلاغات الوطنية الثانية، والثالثة عند الاقتضاء، من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

٢- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى أن تستخدم، لدى إعداد بلاغاتها الوطنية، عناصر من المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، إذا ما رغبت في ذلك؛

٣- يطلب إلى الأمانة تسهيل تقديم المساعدة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد بلاغاتها الوطنية، وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ٨ من الاتفاقية، وإعداد تقارير عن ذلك كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

الجلسة العامة ٨

١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

## مرفق

### المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من البلدان غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

#### أولاً - مقدمة

#### ألف - الأهداف

١ - تكون الأهداف الأساسية للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من البلدان غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية هي ما يلي:

(أ) مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على استيفاء شروط الإبلاغ التي تسري عليها بموجب الاتفاقية؛

(ب) التشجيع على عرض المعلومات بطريقة متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة، ومرنة كذلك، مع مراعاة الظروف الوطنية المحددة؛

(ج) تيسير عرض المعلومات عن الدعم المطلوب من أجل إعداد وتحسين البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(د) أن تكون بمثابة توجيهات سياساتية لكيان تشغيل الآلية المالية بغية القيام، في الوقت المناسب، بتوفير الدعم المالي الذي تحتاج إليه البلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٢، على النحو المشار إليه في المقررات ١١/م-٢ و ٢/م-٤ و ٢/م-٧ و ٦/م-٧؛

(هـ) ضمان أن يتوافر لدى مؤتمر الأطراف ما يكفي من المعلومات للنهوض بمسؤوليته عن تقييم تنفيذ الأطراف أحكام الاتفاقية.

#### باء - النطاق

٢ - على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، تدرج في البلاغ الوطني المعلومات التالية:

(أ) قائمة جرد وطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وذلك بقدر ما تسمح به قدرات الطرف، باستخدام منهجيات قابلة للمقارنة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الأطراف؛

(ب) وصف عام للخطوات التي اتخذها أو يتوخى اتخاذها الطرف غير المدرج في المرفق الأول من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف غير المدرج في المرفق الأول أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأن من المناسب إدراجها في بلاغه، بما في ذلك، إن أمكن، المواد ذات الصلة لتقديرات الاتجاهات العالمية للانبعاثات.

### ثانياً - الظروف الوطنية

٣- ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم سرداً لأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية على الصعيدين الوطني والإقليمي، التي ستقوم على أساسها بالتصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة. ويمكن أن يشمل هذا السرد معلومات عن السمات الجغرافية والمناخية والاقتصادية فيها التي قد تؤثر في قدرتها على معالجة مسألتي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، فضلاً عن معلومات عما لديها من احتياجات وهواجس محددة ناشئة عن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ و/أو تأثير تنفيذ تدابير التصدي له، على نحو ما يرد في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، وبحسب الاقتضاء، في الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٤ منها.

٤- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم موجز لمعلومات ذات صلة تتعلق بظروفها الوطنية، وذلك في شكل جداول، بحسب الاقتضاء.

٥- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم سرداً للترتيبات المؤسسية القائمة فيما يتصل بإعداد بلاغاتها الوطنية على أساس مستمر.

### ثالثاً - قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

٦- يقوم كل طرف غير مدرج في المرفق الأول، وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٤ والفقرة ١ (أ) من المادة ١٢، بإبلاغ مؤتمر الأطراف بقائمة جرد وطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وذلك بقدر ما تسمح به قدرات الطرف، طبقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية.

٧- تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بإجراء تقدير لقوائم جردها الوطنية لغازات الدفيئة عن عام ١٩٩٤ من أجل البلاغ الوطني الأول، أو يجوز لها، بدلاً من ذلك، تقديم بيانات عن عام ١٩٩٠. أما في البلاغ الوطني الثاني فتقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتقدير قوائم جردها الوطنية لغازات الدفيئة عن عام ٢٠٠٠. ويمكن لأقل البلدان نمواً الأطراف أن تقدر قوائم جردها الوطنية لغازات الدفيئة عما ترتثيه من السنوات.

### ألف - المنهجيات

٨- ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الصادرة عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، المشار إليها فيما بعد بعبارة المبادئ التوجيهية للفريق، في تقدير قوائم جردها الوطنية لغازات الدفيئة والإبلاغ عنها.

٩- وفقا للمبادئ التوجيهية للفريق، يجوز للأطراف أن تستخدم أساليب (مستويات) مختلفة تشملها المبادئ التوجيهية للفريق، مع إيلاء الأولوية للأساليب التي يعتقد أنها تؤدي إلى التوصل إلى أدق التقديرات، وفقا للظروف الوطنية لكل طرف ومدى توافر البيانات. وعلى نحو ما تشجع عليه المبادئ التوجيهية للفريق، بإمكان الأطراف أيضا استخدام منهجيات وطنية عندما ترى أن هذه المنهجيات أقدر على عرض حالاتها الوطنية، بشرط أن تكون هذه المنهجيات متسقة وشفافة وموثقة توثيقا جيدا.

١٠- تتيح المبادئ التوجيهية للفريق منهجية نموذجية تشمل عوامل انبعاثات نموذجية، وفي بعض الحالات، بيانات نموذجية عن الأنشطة. ونظرا إلى أن هذه العوامل والبيانات والافتراضات النموذجية قد لا تكون دائما مناسبة لظروف وطنية محددة، فإن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تشجع على استخدام ما لديها من بيانات عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة القطرية والإقليمية فيما يتعلق بمصادر أساسية، أو، في حالة عدم وجودها، على اقتراح خطط لوضعها على نحو سليم ومتسق علميا، بشرط أن تكون أكثر دقة من البيانات النموذجية وأن تكون موثقة بشفافية. وتشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على صياغة برامج وطنية أو إقليمية فعالة من حيث التكلفة بهدف وضع أو تحسين بيانات عوامل انبعاثاتها الوطنية أو الإقليمية وبيانات الأنشطة الخاصة بها.

١١- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تطبيق توجيهات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن الممارسات السليمة وإدارة أوجه عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (المشار إليها فيما بعد بعبارة توجيهات الممارسات السليمة)، مع مراعاة ضرورة تحسين الشفافية في قوائم الجرد وتحسين الاتساق وإمكانية المقارنة والاكتمال والدقة فيها.

١٢- تشجع أيضا الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تجري، قدر الإمكان، تحليلا لأي مصدر من المصادر الأساسية على النحو المبين في توجيهات الممارسات السليمة للمساعدة على وضع قوائم جرد تكون انعكاسا أفضل لظروفها الوطنية.

## باء- الإبلاغ

١٣- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على سرد ما تتخذه من إجراءات وترتيبات لجمع وحفظ البيانات المستخدمة في إعداد قوائم جردها الوطنية لغازات الدفيئة، فضلا عما تبذره من جهود في سبيل جعل هذه العملية عملية مستمرة، بما في ذلك تقديم معلومات عن دور المؤسسات المشاركة في ذلك.

١٤- يقوم كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بحسب الاقتضاء وقدر الإمكان، بتضمين قائمة جرده الوطنية للغازات، على أساس كل غاز على حدة وبوحدات الكتلة، تقديرات للانبعاثات البشرية المنشأ لثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف.

١٥- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، بحسب الاقتضاء، بتقديم معلومات عن الانبعاثات البشرية المنشأ للمركبات الهيدروفلورو كربونية والمركبات الهيدروكربونية المشبعة بالفلور وسادس فلوريد الكبريت، بحسب مصادرها.

١٦- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، بحسب الاقتضاء، بالإبلاغ عن الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، لغازات أخرى من غازات الدفيئة، كأول أكسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية.

١٧- أما الغازات الأخرى التي لا تنظمها أحكام بروتوكول مونتريال، كأكاسيد الكبريت، المدرجة في المبادئ التوجيهية للفريق، فيجوز إدراجها حسبما تراه الأطراف مناسبا.

١٨- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، قدر الإمكان، وفي حالة توافر بيانات مفصلة، بتقدير انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن احتراق الوقود، وبالإبلاغ عنها، مستخدمة النهجين القطاعي والمرجعي على السواء، وعلى تعليل ما قد يوجد من أوجه اختلاف كبيرة بين النهجين.

١٩- ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقوم، قدر الإمكان، وفي حالة توافر بيانات مفصلة، بالإبلاغ، على حدة في قوائم جردها، عن الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في النقل الجوي والبحري الدولي. وينبغي عدم إدراج تقديرات الانبعاثات من هذه المصادر في مجاميعها الوطنية.

٢٠- ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الرغبة في الإبلاغ عن مجمل انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، محسوبة بما يعادلها من ثاني أكسيد الكربون، أن تستخدم دالات الاحترار العالمي التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني ("قيم دالات الاحترار العالمي التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عام ١٩٩٥") استنادا إلى ما يترتب على غازات الدفيئة من آثار على امتداد فترة مائة عام.

٢١- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن المنهجيات المستخدمة في تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، مع تقديم شرح موجز لمصادر عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة الخاصة بها. وإذا ما أدرجت الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقديرا للانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها من مصادر قطرية و/أو مصارف لا تشكل جزءا من المبادئ التوجيهية للفريق، ينبغي لها أن تقدم شرحا واضحا لفئات المصادر و/أو المصارف، وللمنهجيات وعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة الخاصة بها المستخدمة في تقديرها للانبعاثات، بحسب الاقتضاء. وتشجع الأطراف على تعيين المجالات التي يمكن فيها زيادة تحسين البيانات المدرجة في البلاغات مستقبلا بواسطة بناء القدرات.

٢٢- يشجع كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على استخدام الجدولين ١ و ٢ من هذه المبادئ التوجيهية في الإبلاغ عن قائمة جرده الوطنية لغازات الدفيئة، مع مراعاة الأحكام المحددة في الفقرات ١٤ إلى ١٧ أعلاه. وينبغي للأطراف، لدى إعدادها تلك الجداول، أن تسعى جاهدة إلى تقديم معلومات كاملة قدر الإمكان. وفي حالة عدم تقديم بيانات رقمية، ينبغي للأطراف أن تستخدم الرموز الدالة المبينة.

٢٣- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تضمين بلاغاتها الوطنية الجداول وصحائف البيانات القطاعية التي أعدها الفريق الحكومي الدولي فيما يتعلق بقوائم الجرد<sup>(١)</sup>، سواء بصيغة إلكترونية أو في شكل نسخ مطبوعة.

٢٤- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن مستوى عدم اليقين المتصل ببيانات قوائم الجرد والافتراضات التي تقوم عليها، وعلى شرح المنهجيات المستخدمة، إن وجدت، لتقدير حالات عدم اليقين هذه.

### رابعاً - سرد عام للخطوات المتخذة أو المتوخى اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية

٢٥- يقوم كل طرف غير مدرج في المرفق الأول، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ١٢، بموافقة مؤتمر الأطراف بسرد عام لما اتخذته أو يتوخى اتخاذها من خطوات لتنفيذ الاتفاقية، واضعاً في اعتباره مسؤولياته المشتركة ولكن المتميزة وأولوياته وأهدافه وظروفه الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٢٦- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلومات عن البرامج التي تتضمن تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وتدابير تيسير التكيف الوافي مع تغير المناخ، وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية.

٢٧- مع مراعاة أحكام الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، والفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٤ منها بحسب الاقتضاء، فإن مدى وفاء البلدان النامية الأطراف وفاء فعالاً بالتزاماتها بإبلاغ هذه المعلومات سوف يتوقف على وفاء البلدان المتقدمة وفاء فعالاً بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا.

### ألف - البرامج التي تتضمن تدابير لتيسير التكيف الوافي مع تغير المناخ

٢٨- يقوم كل طرف من الأطراف، وفقاً لأحكام الفقرة ١ (ب) و (ج) من المادة ١٢ من الاتفاقية، بموافقة مؤتمر الأطراف بمعلومات عن السرد العام للخطوات المتخذة أو المتوخى اتخاذها في سبيل صياغة برامج وطنية، وبرامج إقليمية عند الاقتضاء، تتضمن تدابير لتيسير التكيف الوافي مع تغير المناخ، وفي سبيل تنفيذ هذه البرامج ونشرها وتضمينها بانتظام آخر ما يستجد من معلومات، وبأي معلومات أخرى تعتبر ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية ومناسبة لإدراجها في بلاغاتها.

٢٩- ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لدى قيامها بذلك، أن تقدم معلومات عن مدى قابليتها للتعرض للآثار الضارة لتغير المناخ، وعمّا تتخذها من تدابير تكيف لتلبية احتياجاتها ومعالجة هواجسها المحددة الناجمة عن هذه الآثار الضارة.

---

(١) تتيح برمجيات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (انظر <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gl/software.htm>) الإبلاغ الآلي في صحائف البيانات والجداول.



## ١- الأساليب المنهجية

٣٠- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم المنهجيات والمبادئ التوجيهية المناسبة<sup>(٢)</sup> التي ترى أنها أقدر على عرض حالتها الوطنية من أجل تقدير مدى تأثيرها بتغير المناخ ومدى تكيفها معه، بشرط أن تكون هذه المنهجيات والمبادئ التوجيهية متسقة وشفافة وموثقة توثيقاً جيداً.

٣١- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تستخدم، من أجل تقييم استراتيجيات التكيف وتدابيره<sup>(٣)</sup>، المنهجيات المناسبة التي تراها أقدر على عرض حالتها الوطنية، بشرط أن تكون هذه المنهجيات متسقة وشفافة وموثقة توثيقاً جيداً.

## ٢- الإبلاغ

٣٢- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن نطاق تقدير مدى قابليتها للتأثر وتكيفها، بما في ذلك تعيين أكثر مجالات التأثر خطورة.

٣٣- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم شرح للنهج والمنهجيات والأدوات المستخدمة، بما في ذلك سيناريوهات تقدير آثار تغير المناخ ومدى القابلية للتأثر به والتكيف معه، فضلاً عن أوجه عدم اليقين التي تنطوي عليها هذه المنهجيات.

٣٤- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن مدى قابليتها للتعرض لآثار تغير المناخ في مجالات التأثر الأساسية وعن تكيفها معه. وينبغي أن تتضمن المعلومات ما يستخلص من نتائج أساسية، وما يترتب على تغير المناخ من آثار مباشرة وغير مباشرة، بما يتيح إجراء تحليل متكامل لقابلية البلد للتأثر بتغير المناخ.

٣٥- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن استراتيجيات وتدابير التكيف مع تغير المناخ، وأن تقدم، قدر الإمكان، تقييماً لهذه الاستراتيجيات والتدابير، وذلك في مجالات أساسية، من بينها المجالات ذات الأولوية العليا.

---

(٢) مثل المبادئ التوجيهية التقنية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لتقدير آثار تغير المناخ والتكيف معه (Carter, T.R., M.L. Parry, H. Harasawa, S. Nishioka 1994)، ودليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أساليب تقدير آثار تغير المناخ واستراتيجيات التكيف معها (Feenstra, J.F., I. Burton, J.B. Smith, R.S.J. Tol 1998)، والدليل الدولي عن تقدير القابلية للتأثر والتكيف (Benioff, R., S. Guill, J. Lee 1996).

(٣) كتلك الواردة في مجموعة أدوات صنع القرار لتقييم استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ، التي يمكن الاطلاع عليها في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة العالمية، وعنوانه [www.unfccc.int/issues/meth\\_tools.html](http://www.unfccc.int/issues/meth_tools.html).

٣٦- يجوز للأطراف، عند الاقتضاء، أن تقدم تقارير عن استخدام أطر السياسات، كبرامج التكيف الوطنية<sup>(٤)</sup> وخطط وسياسات التكيف الوطنية من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات التكيف وتدابيره.

### باء - البرامج التي تتضمن تدابير للتخفيف من أثر تغير المناخ

٣٧- يقوم كل طرف، وفقا للفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ١٢ من الاتفاقية، بموافقة مؤتمر الأطراف بمعلومات عن السرد العام للتدابير التي اتخذها أو يتوخى اتخاذها في سبيل صياغة برامج وطنية، وبرامج إقليمية عند الاقتضاء، تتضمن تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ، بمعالجة الانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وفي سبيل تنفيذ هذه البرامج ونشرها وتضمينها بانتظام كل ما يستجد من تطورات، وأي معلومات أخرى يراها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية ومناسبة لإدراجها في بلاغاته.

#### ١- الأساليب المنهجية

٣٨- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، استنادا إلى ظروفها الوطنية، على استخدام كل ما هو متاح ومناسب من أساليب من أجل وضع برامج تتضمن تدابير للتخفيف من أثر تغير المناخ، ولترتيب هذه البرامج بحسب أولويتها؛ وينبغي القيام بذلك في إطار أهداف التنمية المستدامة، التي ينبغي أن تشمل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

٣٩- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في تقديرها لما لهذه البرامج من آثار في شتى قطاعات الاقتصاد، أن تستخدم الموارد التقنية المناسبة<sup>(٥)</sup>.

#### ٢- الإبلاغ

٤٠- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، استنادا إلى ظروفها الوطنية، وبقدر ما تتيحه قدراتها، بتقديم معلومات عما نفذته أو تعتزم تنفيذه من برامج وتدابير<sup>(٦)</sup> تسهم في التخفيف من آثار تغير المناخ عن طريق التصدي للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، بما في ذلك، بحسب الاقتضاء، معلومات مقدمة من قطاعات أساسية بشأن المنهجيات والسيناريوهات والنتائج والتدابير والترتيبات المؤسسية.

---

(٤) على سبيل المثال، برامج العمل الوطنية للتكيف لأقل البلدان نموا.

(٥) مثل تكنولوجيات وسياسات وتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ (الورقة التقنية الأولى للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ)؛ وتقدير التخفيف من آثار غازات الدفيئة: دليل أعدته برنامج الولايات المتحدة للدراسات القطرية؛ وتغير المناخ في عام ٢٠٠١: التخفيف من آثاره (مساهمة الفريق العامل الثالث في التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ).

(٦) مثل التدابير التي تنظر الحكومة فيها من أجل تنفيذها مستقبلا.

## خامسا - المعلومات الأخرى التي تعتبر ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية

٤١- تيسيرا لصياغة برامج التنمية المستدامة وتنفيذها، تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، بحسب الاقتضاء، بتقديم معلومات عن أي خطوات اتخذتها في سبيل إدراج اعتبارات تغير المناخ في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، وفقا للفقرة ١ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية.

### ألف - نقل التكنولوجيات

٤٢- عملا بمرفق المقرر ٤/م-٧، وتنفيذا للفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم، في ضوء أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، معلومات عن الأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئيا وإتاحة إمكانية الاستفادة منها، وعن تنمية القدرات المحلية والتكنولوجيات والدراية الفنية وتعزيزها، والتدابير المتصلة بتعزيز البيئة التمكينية للتنمية ونقل التكنولوجيات.

### باء - البحوث والمراقبة المنهجية

٤٣- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن البحوث المتعلقة بتغير المناخ وعن المراقبة المنهجية له، بما في ذلك عن مشاركتها ومساهمتها في الأنشطة والبرامج، بحسب الاقتضاء، التي تضطلع بها شبكات البحوث ونظم المراقبة الوطنية والإقليمية والعالمية<sup>(٧)</sup>.

٤٤- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن البحوث المتصلة بالبرامج التي تتضمن تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ؛ والبرامج التي تتضمن تدابير لتيسير التكيف الوافي مع تغير المناخ، ووضع بيانات عن عوامل الانبعاثات والأنشطة المتصلة بها.

### جيم - التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور

٤٥- إن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول مدعوة إلى تقديم معلومات عن الأنشطة المتصلة بالتثقيف والتدريب وتوعية الجمهور في مجال تغير المناخ.

### دال - بناء القدرات

٤٦- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام، وفقا للمقرر ٢/م-٧، بتقديم معلومات عن الكيفية التي يجري بها تنفيذ أنشطة بناء القدرات، بصيغتها الواردة في الإطار المرفق بذلك المقرر، على الصعيد الوطني، وبحسب الاقتضاء، على الصعيد دون الإقليمي و/أو الإقليمي. وقد يشمل ذلك جملة أمور، منها خيارات وأولويات بناء القدرات، والمشاركة في التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتعزيز هذا التعاون، وإشراك أصحاب المصلحة في بناء القدرات، وتنسيق أنشطة بناء القدرات واستدامة هذه الأنشطة، ونشر المعلومات عن أنشطة بناء القدرات وتبادل هذه المعلومات.

---

(٧) مثل النظام العالمي لمراقبة المناخ، والنظام العالمي لمراقبة الأرض، والنظام العالمي لمراقبة المحيطات.

٤٧- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم، بحسب الاقتضاء، معلومات عما تظطلع به من أنشطة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي و/أو الإقليمي لبناء القدرات من أجل تضمين خططها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل عمليات التكيف مع تغير المناخ.

### هاء - الإعلام والتواصل الشبكي

٤٨- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عما تبذله من جهود في سبيل التشجيع على تبادل المعلومات فيما بين البلدان والمناطق الإقليمية وداخلها. ويمكن أن تتناول هذه المعلومات، بحسب الاقتضاء، المشاركة في الشبكات والإسهام فيها، وإمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات واستخدام هذه التكنولوجيات في تبادل المعلومات.

### سادسا - المعوقات والفجوات، وما يتصل بذلك من احتياجات مالية وتقنية وقدراتية

٤٩- ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم، وفقا لظروفها الوطنية وأولوياتها الإنمائية، سردا لما قد تواجهه من معوقات وما قد يوجد فيها من ثغرات، ولما يتصل بذلك من احتياجات مالية وتقنية وقدراتية، فضلا عن الأنشطة المقترحة و/أو المنفذة للتغلب على الثغرات والمعوقات المتصلة بتنفيذ الأنشطة والتدابير والبرامج المتوخى القيام بها بمقتضى الاتفاقية، وفي إعداد البلاغات الوطنية وتحسينها على أساس مستمر.

٥٠- ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلومات عما توفره هي من موارد مالية ودعم تقني من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية، فضلا عما تتلقاه من موارد مالية ودعم تقني من مرفق البيئة العالمية أو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أو المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف.

٥١- ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم أيضا معلومات عما تقدمه هي ومرفق البيئة العالمية، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني أو المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف، من موارد مالية ودعم تقني من أجل الأنشطة المتصلة بتغير المناخ.

٥٢- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم، بقدر ما تسمح به قدراتها، قائمة بالمشاريع المقترح تمويلها، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، إعدادا لوضع الترتيبات اللازمة لتقديم الدعم التقني والمالي.

٥٣- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلومات عن فرص تنفيذ تدابير التكيف، بما في ذلك ما يجري الاضطلاع به من مشاريع تكيف نموذجية و/أو إرشادية أو ما يقترح الاضطلاع به من هذه المشاريع. كما يجوز لها أن تقدم معلومات عن العقبات التي تعترض تنفيذ تدابير التكيف. ولها أن تورد، بحسب الاقتضاء، معلومات عن الطريقة التي تليي بها برامج الدعم من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية احتياجاتها المحددة وتعالج هواجسها المحددة المتصلة بالقابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه.

٥٤- فيما يتعلق باستحداث التكنولوجيا ونقلها، تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن احتياجات كل منها تحديدا من التكنولوجيا وعمما تتلقاه من البلدان المتقدمة الأطراف ومن الآلية المالية للاتفاقية من مساعدة في هذا المجال؛ وأن تقدم، حسب الاقتضاء، معلومات عن كيفية استخدامها هذه المساعدة دعما لتنمية قدراتها المحلية وتكنولوجياها ودرايتها الفنية وتعزيزها.

٥٥- تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات عن الاحتياجات و/أو المجالات الأخرى ذات الصلة في مجال بناء القدرات غير المجالات المذكورة في الفقرات ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠.

### سابعاً - تقديم البلاغات

٥٦- يقوم كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بإبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المقدمة وفقا لهذه المبادئ التوجيهية في وثيقة واحدة، تتضمن موجزا تنفيذيا يورد المعلومات المدرجة في الوثيقة الكاملة، في نسخ مطبوعة وفي شكل إلكتروني كذلك.

٥٧- يقدم كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بلاغه الوطني بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وينبغي ألا يزيد عدد صفحات الموجز التنفيذي عن العشر، وأن يترجم إلى الإنكليزية ويتاح للجمهور. كما تشجع الأطراف على أن تقدم، بقدر الإمكان وبحسب الاقتضاء، نصوصا مترجمة إلى الإنكليزية من بلاغاتها.

٥٨- يجوز تقديم معلومات إضافية أو داعمة عن طريق وثائق أخرى، كالمرفقات التقنية.

الجدول ١ - قائمة الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف<sup>(أ)</sup>  
وسلائف غازات الدفيئة

أكاسيد الكربون (جيجاغرام)	المركبات العضوية المتطايرة غير الهلجنة (جيجاغرام)	أكاسيد النيتروجين (جيجاغرام)	أول أكسيد الكربون (جيجاغرام)	أكسيد النيتروجين (جيجاغرام)	الميثان (جيجاغرام)	عمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون (جيجاغرام)	انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (جيجاغرام)	فئات مصادر ومصارف غازات الدفيئة
x	x	x	x	x	x	x	x	مجموع الانبعاثات الوطنية وعمليات إزالتها
x	x	x	x	x	x	x	x	١- الطاقة
x	x	x	x	x	x			ألف - احتراق الوقود (النهج القطاعي)
x	x	x	x	x	x			١ - صناعات الطاقة
x	x	x	x	x	x			٢ - الصناعات التحويلية والتشييد
x	x	x	x	x	x			٣ - النقل
x	x	x	x	x	x			٤ - قطاعات أخرى
x	x	x	x	x	x			٥ - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)
x	x	x	x	x	x			باء - الانبعاثات الخارية من الوقود
x	x	x	x		x			١ - الوقود الصلب
x	x	x	x		x			٢ - النفط والغاز الطبيعي
x	x	x	x	x	x	x		٢- العمليات الصناعية
x	x	x	x					ألف - المنتجات المعدنية
x	x	x	x	x	x			باء - الصناعة الكيميائية
x	x	x	x	x	x			جيم - إنتاج الفلزات
x	x	x	x					دال - إنتاج مواد أخرى
								هاء - إنتاج الهالوكربونات وسادس فلوريد الكبريت
								واو - استهلاك الهالوكربونات وسادس فلوريد الكبريت
x	x	x	x	x	x			زاي - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)
								٣- استخدام المذيبات وغيرها من المنتجات
x	x	x	x	x	x			٤- الزراعة
								ألف - التخمير المعوي
	x							باء - إدارة السماد الطبيعي
	x							جيم - زراعة ا رز
	x							دال - التربة الزراعية
	x	x	x	x	x			هاء - الحرق المقرر للسفناة
	x	x	x	x	x			واو - حرق المخلفات الزراعية في الحقول
	x	x	x	x	x			زاي - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)
x	x	x	x	x	x	(ب) x	(ب) x	٥- تغير استخدام اراضي والحرجة
						(ب) x	(ب) x	ألف - التغيرات في المخزون الحرجي وغيره من مخزونات الكتلة الحيوية الخشبية
		x	x	x	x	x	x	باء - تحويل الاحراج والمراعي
						x		جيم - افعال اراضي المدايرة
						(ب) x	(ب) x	دال - انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من التربة وعمليات إزالتها منها
		x	x	x	x	x	x	هاء - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)
x	x	x	x	x	x			٦- النفايات
	x		x	x	x			ألف - التخلص من النفايات الصلبة في ارض
	x	x	x	x	x			باء - تصريف المياه العادمة
x	x	x	x	x	x			جيم - حرق النفايات
x	x	x	x	x	x			دال - مصادر أخرى (يرجى تحديدها)
x	x	x	x	x	x	x	x	٧- مصادر أخرى (يرجى تحديدها)
								بيود المذكرة
x	x	x	x	x	x			الوقود المستخدم في النقل الدرلي
x	x	x	x	x	x			النقل الجوي
x	x	x	x	x	x			النقل البحري
							x	انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الكتلة الحيوية

ملاحظة: الخانات المظللة لا تتطلب إدراج أي بند فيها.

(أ) تستخدم الرموز التالية، بحسب الاختفاء، فيما يتعلق بالانبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف: NO (لا تحدث) فيما يتعلق با نشطة أو العمليات التي لا تحدث في فئة معينة من فئات الغازات أو المصادر/المصارف في بلد ما؛ NE (غير مقدرة) فيما يتعلق بالانبعاثات وعمليات إزالتها الحالية التي لم تقدر؛ NA (لا تنطبق) فيما يتعلق با نشطة المتعلقة بفئة معينة من فئات المصادر/المصارف التي لا تسفر عن انبعاثات لغاز محدد أو عن عمليات إزالة غاز؛ IE (مدرجة في موضع آخر) فيما يتعلق بالانبعاثات وعمليات إزالتها التي تم تقديرها لكنها أدرجت في موضع آخر من قائمة الجرد (ينبغي للأطراف أن تبين موضع إدراج الانبعاثات أو عمليات إزالتها)؛ C (سرية) فيما يتعلق بالانبعاثات وعمليات إزالتها التي قد تقضي عن الكشف عن معلومات سرية.

(ب) لا تقدم تقديراً لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون وعمليات إزالتها معاً. وينبغي تقدير "صافي" انبعاثات (عمليات إزالة انبعاثات) ثاني أكسيد الكربون، وإدراج عدد واحد إما في خانة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون أو في خانة عمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون، بحسب الاختفاء. و غرض الإبلاغ، يشار إلى عمليات الإزالة بإشارة (-) وإلى الانبعاثات بإشارة (+).

الجدول ٢ - قائمة الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ للمركبات الهيدروفلوروكربونية والمركبات الهيدروكربونية المشبعة بالفلور و سادس فلوريد الكبريت

فئات مصادر ومصارف غازات الدفيئة	المركبات الهيدروفلوروكربونية <sup>(ب)</sup>			المركبات الهيدروكربونية المشبعة بالفلور <sup>(ب)</sup>		
	المركب HFC-23 (حيفاغرام)	المركب HFC-134 (حيفاغرام)	مركب آخر (بضائف)	المركب CF <sub>4</sub> (حيفاغرام)	المركب C <sub>2</sub> F <sub>6</sub> (حيفاغرام)	مركب آخر (بضائف)
مجموع الانبعاثات الوطنية وعمليات إزالتها	x	x	x	x	x	x
١- الطاقة						
ألف- احتراق الوقود (النهج القطاعي)						
١- صناعات الطاقة						
٢- الصناعات التحويلية والتشبيد						
٣- النقل						
٤- قطاعات أخرى						
٥- مصادر أخرى (يرجى تحديدها)						
باء- الانبعاثات الحارة من الوقود						
١- الوقود الصلب						
٢- النفط والغاز الطبيعي						
٢- العمليات الصناعية	x	x	x	x	x	x
ألف- المنتجات المعدنية						
باء- الصناعة الكيميائية						
جيم- إنتاج الفلزات	x	x	x	x	x	x
دال- إنتاج مواد أخرى						
هاء- إنتاج الهالوكربونات و سادس فلوريد الكبريت	x	x	x	x	x	x
واو- استهلاك الهالوكربونات و سادس فلوريد الكبريت	x	x	x	x	x	x
زاي- مصادر أخرى (يرجى تحديدها)						
٣- استخدام المذيبات وغيرها من المنتجات						
٤- الزراعة						
ألف- التخمير المعوي						
باء- إدارة السماد الطبيعي						
جيم- زراعة ا رز						
دال- التربة الزراعية						
هاء- الحرق المقرر للسفناة						
واو- حرق المخلفات الزراعية في الحقول						
زاي- مصادر أخرى (يرجى تحديدها)						
٥- تغير استخدام ا واضي والحراجة						
ألف- التغيرات في المخزون الحرجي وغيره من مخزونات الكتلة الحيوية الخشبية						
باء- تحويل الاحراج والمراعي						
جيم- إعمال ا واضي المداة						
دال- انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من التربة وعمليات إزالته منها						
هاء- مصادر أخرى (يرجى تحديدها)						
٦- النفايات						
ألف- السخا من النفايات الصلبة في ا رض						
باء- تصريف المياه العادمة						
جيم- حرق النفايات						
دال- مصادر أخرى (يرجى تحديدها)						
٧- مصادر أخرى (يرجى تحديدها)	x	x	x	x	x	x
بيود المذكورة						
الوقود المستخدم في النقل الدولي						
النقل الجوي						
النقل البحري						
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الكتلة الحيوية						

(أ) قد ترغب ا طراف في حساب انبعاثات المركبات الهيدروفلوروكربونية والمركبات الهيدروكربونية المشبعة بالفلور و سادس أكسيد الكبريت إما كانبعاثات محتملة أو انبعاثات فعلية. وينبغي تقدير كمية الانبعاثات المحتملة باستخدام نهج المستوى ١ من المبادئ التوجيهية للفريق. أما الانبعاثات الفعلية فينبغي تقديرها باستخدام نهج المستوى ٢ من المبادئ التوجيهية.

(ب) ينسب للاطراف المبلغ عن انبعاثاتها من المركبات الهيدروفلوروكربونية والمركبات الهيدروكربونية المشبعة بالفلور أن تقدم تقديرات لكمية الانبعاثات لكل غاز على حدة، أي تقديرات مصنفة بحسب تركيبها الكيميائي ومحددة بوحدة الكتلة (حيفاغرام)، على النحو المبين في الجدول (مثل المركب الهيدروفلوروكربوني HFC-23)، في حالة وجود معلومات عن ذلك. وينبغي أن يحدث ذلك بإدراج عمود عن كل غاز من الغازات الهيدروفلوروكربونية والهيدروكربونية المشبعة بالفلور التي تحدث انبعاثات منها في البلد؛ والغازات المدرجة في عنوانين ا عملة مدرجة كأمتلة فقط. ومن الغازات ا حرى التي يتعين الإبلاغ عنها في هذا الجدول ما يلي: المركبات الهيدروفلوروكربونية التالية HFC-41، HFC-10، HFC-125، HFC-134a، HFC-152a، HFC-43-10mee، HFC-143a، HFC-227ea، HFC-236fa، HFC-245ea والمركبات الهيدروكربونية المشبعة بالفلور التالية: C<sub>2</sub>F<sub>6</sub>، C<sub>3</sub>F<sub>8</sub>، C<sub>4</sub>F<sub>8</sub>، C<sub>2</sub>F<sub>4</sub> و C<sub>2</sub>F<sub>6</sub>؛ وكل غازات الدفيئة ا حرى ذات دلالات الاحترار العالمي المرتفعة غير المدرجة في هذه القائمة.

## المقرر ١٨/م أ-٨

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبوجه أخص إلى المواد ٤ و ١٠-٢ و ١٢ منها،

وإذ يشير كذلك إلى مقرراته ٣/م أ-١ المتعلق بإعداد وتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، و ٤/م أ-١ المتعلق بالقضايا المنهجية و ٩/م أ-٢ المتعلق بالبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها، و ١١/م أ-٤ المتعلق بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، و ٣/م أ-٥ المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية،

وإذ يعيد تأكيد أن الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ينبغي الإبلاغ عنها بطريقة شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة وكاملة ودقيقة،

وإذ يلاحظ أن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، التي اعتمدت بموجب المقرر ٣/م أ-٥ يلزم تنقيحها لتحسين مستوى الشفافية والتناسق والقابلية للمقارنة والاكتمال والدقة في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والمعلومات الأخرى المبلغ عنها،

وإذ يلاحظ كذلك التحسينات التي أدخلتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في توفير قوائم جرد سنوية بغازات الدفيئة كاملة وفي أوانها،

وقد نظر في التوصيات ذات العلاقة بالموضوع الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- يعتمد المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية التي يتضمنها مرفق هذا المقرر<sup>(١)</sup>؛

(١) يرد مرفق هذا المقرر في الوثيقة FCCC/CP/2002/8 تيسيرا لسهولة استخدام الأطراف له.



- ٢- يقرر أن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية استخدام هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد السنوية في إعداد قوائم الجرد الواجب تقديمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل من كل سنة، ابتداء من عام ٢٠٠٤؛
- ٣- يقرر أن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تستخدم المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية التي اعتمدت بموجب المقرر ٣/م أ-٥ في إعداد قوائم جردها الواجب تقديمها في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛
- ٤- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، وفي موعد أقصاه تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، باستحداث برنامج حاسوبي جديد للإبلاغ في نموذج الإبلاغ الموحد المدرج في مرفق هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد السنوية، لكي تسهل على الأطراف إعداد قوائم الجرد الواجب تقديمها في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛
- ٥- تطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تنشر على مواقعها الوطنية على الشبكة العالمية قوائم جردها الوطنية متضمنة التقرير المتعلق بقائمة الجرد الوطنية ونموذج الإبلاغ الموحد، وأن تبلغ الأمانة بالعنوان الدقيق لهذه المنشورات على الشبكة العالمية؛
- ٦- تطلب إلى الأمانة أن تنشر على موقعها على الشبكة العالمية قوائم الجرد السنوية التي تقدم سنويا وتشمل التقرير المتعلق بقائمة الجرد الوطنية ونموذج الإبلاغ الموحد لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وأن تنشر كذلك عنوان مواقع الأطراف على الشبكة العالمية التي توجد فيها هذه المنشورات؛
- ٧- تطلب إلى الأمانة إعداد تقرير تقييم فيه الخبرة في مجال تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، آخذة في الاعتبار أمورا منها الخبرة التي اكتسبتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في استخدام المبادئ التوجيهية والخبرة التي اكتسبتها الأمانة في معالجة المعلومات المبلغة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الأولى سنة ٢٠٠٦.

## المقرر ١٩/م أ-٨

المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ  
المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة  
من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لا سيما المادتين ٤ و ٧ منها،  
وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٦/م أ-٥ المتعلق بالمبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة  
الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في  
المرفق الأول للاتفاقية التي اعتمدت بموجب المقرر ٦/م أ-٥ يلزم تنقيحها لتحسين الاتساق في استعراض قوائم الجرد  
السنوية، ولضمان أن تتيح عملية الاستعراض تقييما تقنيا دقيقا وشاملا لقوائم الجرد الوطنية السنوية للأطراف المدرجة في  
المرفق الأول للاتفاقية،

وقد نظر في توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ذات الصلة،

- ١ - يعتمد المبادئ التوجيهية المنقحة للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف  
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، التي يتضمنها مرفق هذا المقرر<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - يقرر تطبيق المبادئ التوجيهية سالفة الذكر على الاستعراضات التقنية لقوائم غازات الدفيئة التي تبدأ في  
عام ٢٠٠٣ وفقا للمقرر ٦/م أ-٥، مع مراعاة أن المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية التي تستخدمها  
الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في عام ٢٠٠٣ ستكون هي القواعد التي اعتمدت بموجب المقرر ٣/م أ-٥؛
- ٣ - يطلب إلى الأمانة أن تجري استعراضات مفردة حتى نهاية ٢٠٠٦، ريثما تتوافر الموارد، بأن تنسق تحديدا  
ما يلي:

(أ) استعراض ثنائي قوائم جرد داخل البلد سنويا؛

---

(١) يرد مرفق هذا المقرر في الوثيقة FCCC/CP/2002/8 تيسيرا لسهولة استخدام الأطراف له.

(ب) استعراض بقية قوائم الجرد المقدمة سنويا من خلال استعراضات مركزية ومكتبية. وينبغي للأمانة في إجراءاتها لهذه الاستعراضات أن تعطي الأولوية للاستعراضات المركزية وأن تكفل عدم إجراء الاستعراضات المكتبية إلا خلال العامين التاليين لإجراء استعراض داخل البلد؛

٤- يطلب إلى الأمانة إعداد تقرير لتقييم تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية على أن يكون من بين ما تراعيه الخبرة التي اكتسبتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأمانة وخبراء الاستعراض لكي تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيه في دورتها الأولى التي تعقد في عام ٢٠٠٦.

الجلسة العامة ٧

١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

المقرر ٢٠/م-أ-٨

نموذج الإبلاغ الموحد عن الأنشطة المنفذة تنفيذا  
مشتركا في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٥/م-أ-١ و ١٠/م-أ-٣ و ١٣/م-أ-٥ و ٨/م-أ-٧،

وقد نظر في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة<sup>(١)</sup>،

وإذ يسلم بأن المشاركة في الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية توفر فرصة هامة للتعلم بالممارسة،

١ - يعتمد نموذج الإبلاغ الموحد المنقح عن الأنشطة التي تنفذ تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يحث الأطراف المشتركة في أنشطة منفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية على تقديم تقارير باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد المنقح للإبلاغ عن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية.

الجلسة العامة ٧

١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

---

(١) FCCC/SB/2000/6، الفقرات ٢٥ إلى ٢٧.

## المرفق

الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية:

### نموذج الإبلاغ الموحد المنقح (URF 01)

المحتويات المقدمة باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد المنقح (URF 01) أدناه هي لأغراض الإعلام فقط وينبغي ألا تفسر أحكام هذا النموذج على أنها اعتماد للمفاهيم التي يقوم عليها.

وينبغي استخدام نموذج الإبلاغ الموحد المنقح (URF 01) للإبلاغ عن الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٢٠/م-أ٨). والأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية والإبلاغ عنها يخضعان للمقررات ٥/م-أ١ و ١٠/م-أ٣ و ٣/م-أ٥ و ٨/م-أ٧ وأي مقررات لاحقة ذات صلة بالموضوع.

## المحتويات

(العناوين الرئيسية فقط)

- ألف - قبول الحكومة أو موافقتها أو إقرارها
- باء - موجز المشروع المنفذ تنفيذًا مشتركًا
  - باء-١ عنوان المشروع
  - باء-٢ المشاركون
  - باء-٣ موجز النشاط
  - باء-٤ تحديد خط الأساس
- جيم - التوافق العام للنشاط مع أولويات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية الوطنية ومع الأولويات والاستراتيجيات الوطنية الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية ودعمه لهذه الأولويات والاستراتيجيات
- دال - الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
  - دال-١ الأثر البيئي (الإيجابي و/أو السلبي)
  - دال-٢ الأثر الاقتصادي (الإيجابي و/أو السلبي)
  - دال-٣ الأثر الاجتماعي والثقافي (الإيجابي و/أو السلبي)
- هاء - تقدير الفوائد البيئية الحقيقية والقابلة للقياس والطويلة الأجل المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ، التي لم تكن لتتحقق لولا ذلك

- هـ-١ الافتراضات التي يقوم عليها خط الأساس وخصائصه
- هـ-٢ الافتراضات التي يقوم عليها سيناريو المشروع وخصائصه
- هـ-٣ تنقيح خط الأساس للمشروع
- هـ-٤ نطاق المشروع الفعلي وأداؤه
- هـ-٥ جدولان بشأن التخفيضات - أو عمليات الإزالة بواسطة المصارف - الحقيقية والقابلة للقياس والطويلة الأجل لغازات الدفيئة (بما يعادل ثاني أكسيد الكربون)
- هـ-٦ إجراءات التقييم المتفق عليها بالتبادل
- هـ-٧ التكلفة (إلى أقصى حد ممكن)
- وا- كون التمويل إضافيا للالتزامات المالية
- زاي- المساهمة وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئيا إلى الأطراف الأخرى، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي هذه العملية تدعم الأطراف من البلدان المتقدمة تطوير وتعزيز القدرات المحلية للأطراف من البلدان النامية وتكنولوجياها
- زاي-١ تحديد التكنولوجيا والدراية الفنية السليمة بيئيا
- زاي-٢ خصائص التكنولوجيا السليمة بيئيا
- زاي-٣ أثر المشروع المنفذ تنفيذا مشتركا على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والدراية الفنية السليمة بيئيا
- حاء- تعليقات إضافية

مرفقات نموذج الإبلاغ الموحد المنقح

- ١- معلومات الاتصال الخاصة بالمشاركين
- ٢- واصفات نوع المشروع
- ٣- قيم دالات الاحترار العالمي، التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ١٩٩٥ استنادا إلى تأثيرات غازات الدفيئة على مدى فترة ١٠٠ عام
- ٤- المقرر ٢٠/م-أ٨ (المقرر الذي اعتمد فيه نموذج الإبلاغ الموحد المنقح ويشجع فيه الأطراف على استخدام هذا النموذج)
- ٥- المقرر ٥/م-أ١.

## ألف - قبول الحكومة أو موافقتها أو إقرارها

توجيهات لملء الجزء ألف

يقدم تقرير (أول أو مرحلي أو نهائي) إلى الأمانة من السلطة الوطنية المسماة للطرف المشارك مشفوعا بدليل على موافقة جميع السلطات الوطنية المسماة الضالعة في المشروع، وذلك على ورق يحمل الترويسة الرسمية، وعندئذ يعتبر النشاط المشروع المنفذ تنفيذا مشتركا "قد ووفق عليه بالتبادل". ويجوز للطرف المقدم للتقرير أن يحيل تقارير إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بواسطة البريد الإلكتروني. ويرسل الطرف المقدم للتقرير دليل الموافقة بالفاكس في الوقت ذاته. ويجب أن تتاح الوثائق جميعها أيضا لاحقا لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشكلها الأصلي.

ومن المهم أن تقدم الأطراف المضيفة و/أو المستثمرة الضالعة في هذا النشاط معلومات عن الأجزاء جيم ودال وزاي، بقدر توافر تلك المعلومات.

ويحمل كل تقرير تاريخا. وإذا كان التقرير مرحليا أو نهائيا، تحدد تحت الفقرة (•) الثالثة الأجزاء التي عدلت أو استكملت حديثا.

- تاريخ هذا التقرير:
- هذا التقرير هو (يرجى وضع خط):
  - أول تقرير
  - تقرير مرحلي
  - تقرير نهائي
- يرجى هنا بيان الأجزاء التي عدلت منذ آخر تقرير (مثلا باء-٢، هاء-٢-٤، واو-٢):

## باء - موجز المشروع المنفذ تنفيذًا مشتركًا

### توجيهات للملء الجزء باء

ينبغي أن يزود الجزء باء القارئ بسرد موجز لنشاط المشروع المنفذ تنفيذًا مشتركًا. ويجب أن تمكن هذه المعلومات القارئ من تصنيف المشروع قبل قراءة المعلومات المفصلة الواردة في الأجزاء المتبقية. ويجب ذكر عنوان نشاط المشروع في الجزء الفرعي باء-١.

ويقدم سرد في الجزء باء-٢ لأدوار المشاركين الرئيسيين. وتقدم معلومات اتصالية مفصلة في المرفق ١ لنموذج الإبلاغ الموحد (URF 01) باستخدام النموذج الوارد فيه مع تطبيق نظام الواصفات المقترح في المرفق ٢ فيما يتعلق بكل اتصال.

ويقدم في الجزء الفرعي باء-٣-١ وصف عام وموجز لنشاط المشروع المنفذ تنفيذًا مشتركًا، يغطي معلومات من قبيل أثر غازات الدفيئة ونوع ونطاق التكنولوجيا المستخدمة (مثلاً، الطاقة المركبة، التجهيز). ويحدد في الأجزاء الفرعية من الجزء باء-٣ نوع النشاط المشروع (باستخدام مجموعة من الواصفات)، ومكانه والمرحلة التي بلغها ومدة استمراره. وفي حالة تعليق نشاط مشروع من هذا القبيل، يقدم تفسير موجز ويحدد الموعد الذي من المقرر أن يستأنف فيه. وتقدم جميع التواريخ في هذا التقرير بالشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة.

وتقدم في الجزء باء-٤ المعلومات المتعلقة بتحديد خط الأساس والنهج المتبع. وتبين في الجزء باء-٤-٣ منهجية خط الأساس، الموصوفة بالتفصيل في الجزء باء-١. ويتاح خياران: ١` استخدام خط أساس محدد للمشروع يحدد الانبعاثات و/أو عمليات الإزالة فيما يتعلق بحالة مرجعية محددة تمثل ما كان سيحدث لولا ذلك؛ وتقارن الانبعاثات و/أو عمليات الإزالة بواسطة المصارف الناتجة عن مشروع خط الأساس المحدد للمشروع لحساب صافي التخفيضات أو عمليات الإزالة الناجمة عن المشروع؛ ٢` استخدام خط أساس لمشاريع متعددة يحدد مستوى الأداء (استناداً إلى الانبعاثات و/أو عمليات الإزالة) لقطاع أو فئة مصادر لمنطقة جغرافية محددة الذي يمثل ما كان سيحدث لولا ذلك؛ وتقارن الانبعاثات و/أو أثر عمليات الإزالة الناجمة عن مشروع في إطار نفس القطاع أو فئة المصادر ونفس المنطقة الجغرافية بخط الأساس لمشاريع متعددة لحساب صافي التخفيضات أو عمليات الإزالة الناجمة عن المشروع. ويبين في الجزء باء-٤ مستوى تجميع خطوط الأساس لمشاريع متعددة، عند الانطباق، ونطاق حد خط الأساس للمشروع الموصوف بالتفصيل في الجزء باء-١. ويعرف حد المشروع بأنه الحيز الذي سينفذ في إطاره المشروع وستحدث فيه انبعاثاته أو عمليات الإزالة بواسطة المصارف. وتعالج عمليات التسرب الناجمة عن المشروع، المعرفة بأنها الاختلاف في الانبعاثات أو عمليات الإزالة بواسطة المصارف خارج حد المشروع.



باء-١ عنوان المشروع

باء-٢ المشاركون

يرجى وصف دور الأدوار المنظمة (المنظمات) المشاركة الرئيسية وصفا موجزا وتقديم معلومات اتصالية مفصلة في المرفق ١:

باء-٣ موجز النشاط

باء-٣-١ وصف عام

باء-٣-٢ نوع النشاط

(يرجى استخدام واصفات نوع النشاط الواردة في المرفق ٢)

باء-٣-٣ المكان (مثلا، المدينة، المنطقة، الولاية):

باء-٣-٤ المرحلة التي بلغها النشاط (يرجى وضع خط تحت الخيار المناسب):

- إنجاز دراسة ما قبل الجدوى
- إنجاز دراسة الجدوى
- في مرحلة البدء أو التشييد  
(مثلا، كفاءة التمويل، وتشبيد الموقع، وشراء الأرض، وتركيب معدات جديدة)
- في مرحلة التشغيل  
(مثلا، ربط وحدة طواحين هواء جديدة، وإعادة ربط المراحل المحولة، وما إلى ذلك، وتحقيق تخفيضات، أو عمليات إزالة بواسطة المصارف، حقيقية ويمكن قياسها وطويلة الأجل لانبعاثات غازات الدفيئة)
- أنجز  
(لم يعد نشاط المشروع المنفذ تنفيذا مشتركا يحقق تخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات الإزالة لتلك الانبعاثات بواسطة المصارف أو أنهى)
- علق  
(يرجى بيان التاريخ الذي يتوقع أن يستأنف فيه نشاط المشروع، وتقديم تفسير موجز لأسباب تعليقه (بحد أقصى قدره نصف صفحة)):

باء-٣-٥ مدة استمرار نشاط المشروع المنفذ تنفيذًا مشتركًا

• تاريخ الموافقة:

(التاريخ الذي وافقت فيه بالتبادل السلطات الوطنية المسماة لجميع الأطراف المعنية على نشاط المشروع)

• تاريخ البدء:

(التاريخ الذي سيبدأ أو بدأ فيه تحقيق تخفيضات، أو عمليات إزالة بواسطة المصارف، حقيقية ويمكن قياسها وطويلة الأجل لغازات الدفيئة)

• تاريخ الإنهاء (المتوقع):

(التاريخ الذي يتوقع أن يتوقف فيه نشاط المشروع عن تحقيق تخفيضات حقيقية لغازات الدفيئة أو عمليات إزالة لها بواسطة المصارف)

• تاريخ الإنهاء (الفعلي):

(التاريخ الذي توقف فيه المشروع عن تحقيق تخفيضات في غازات الدفيئة أو عمليات إزالة لها بواسطة المصارف، أو الذي أنهى فيه)

• اختلاف العمر التشغيلي للمشروع عن موعد إنهاء نشاط المشروع:

• أسباب اختيار تواريخ استمرار نشاط المشروع:

(شرحها بإيجاز (بحد أقصى قدره نصف صفحة))

#### باء-٤ تحديد خط الأساس

باء-٤-١ تاريخ إتمام تحديد خط الأساس:

باء-٤-٢ نفذ بواسطة (الاسم):

(يرجى تقديم معلومات اتصال مفصلة في المرفق ١)

باء-٤-٣ نوع منهجية خط الأساس المطبقة والموصوفة بالتفصيل في الجزء هاء-١

(يرجى وضع خط تحت الخيار المناسب (الخيارات المناسبة))

• محدد للمشروع بواسطة:

أولاً- محاكاة وضع محتمل كان سيوجد لولا المشروع

ثانياً- أخذ مشروع فعلي كحالة مرجعية

ثالثاً- بطرق أخرى (يرجى تحديدها (ويمكن إضافة سطور بحسب الحاجة)):



هاء- تقدير الفوائد البيئية الحقيقية والقابلة للقياس والطويلة الأجل المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ، التي لم تكن لتتحقق لولا ذلك

توجيهات الملء الجزء هاء

يُوصف في الجزء هاء-١ خط الأساس، أي مما كان سيحدث في حالة عدم وجود المشروع المنفذ تنفيذاً مشتركاً. وتقدم في الجزء هاء-١-١ الافتراضات التي يقوم عليها خط الأساس وخصائصه. وتضم المعلومات التي تقدم قائمة بعوامل عدم اليقين المبحوثة وطريقة معالجة أوجه عدم اليقين هذه في خط الأساس. ويوصف خط الأساس في الجزء هاء-١-٢، بما في ذلك التأثيرات التي تحدث خارج حد نشاط المشروع المنفذ تنفيذاً مشتركاً. وقد تشمل هذه التأثيرات: ١` التأثيرات الإيجابية (مثلاً، أنشطة الاستبدال التي تخفض الانبعاثات في مكان آخر؛ وعمليات امتداد التكنولوجيا؛ وبناء الوعي؛ وخفض تكلفة التكنولوجيا نتيجة لتأثيرات الحجم؛ واجتذاب الطلب عن الخدمات النظيفة التي يمكن التعويل عليها)؛ و/أو ٢` التأثيرات السلبية (مثلاً، أنشطة الاستبدال التي تسبب انبعاثات في مكان آخر؛ وتسرب التكنولوجيا؛ وشراء الخدمات والسلع التي كانت تنتج أو توفر موقعياً وتؤدي الآن إلى انبعاثات في أماكن أخرى، أو التعاقد على تلك الخدمات والسلع؛ وحدوث زيادات في الانبعاثات نتيجة لارتفاع الطلب على الخدمات والسلع التي انخفض سعرها في السوق عن طريق المشروع؛ وحدوث تغييرات في الانبعاثات أثناء مدة عمر أحد المنتجات بحيث تنشأ انبعاثات في مراحل أخرى من تلك المدة لا تخضع لتقييدات). وفي حالة استخدام عامل تصحيح إجمالي للتسرب، يفسر تقديره وقياسه.

وتقدم في الجزء هاء-١-٣ أسباب اختيار خط أساس والمنهجية المتبعة، ويبين في الجزء الفرعي باء-٤-٣ نوع الأسلوب المنهجي المستخدم والموصوف في هذا الجزء الفرعي. كذلك، يبين في الجزء الفرعي باء-٤-٤ مستوى تجميع حد المشروع.

ويكون شفافاً الإبلاغ عن حساب تخفيضات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها باستخدام دالات الاحترار العالمي التي حددها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على مدى ١٠٠ عام (يرجى الرجوع إلى المرفق ٣). وتكون المعلومات المقدمة في الجزء الفرعي هاء-١-٤ كافية للتمكين من الفهم الكامل لطريقة الحساب ونتائجها. وتبحث بيانات النشاط المفصلة (مثلاً، استهلاك الوقود)، وعوامل الانبعاثات وغير ذلك من الافتراضات والبيانات الأساسية، وكذلك التأثيرات التي تحدث خارج حد المشروع، ويبلغ عنها. ويبلغ عن معدلات الخصم المستخدمة، إذا اختلفت عن تلك المستخدمة في الجزء الفرعي هاء-٧-٢. وتقدم في إطار التوثيق الواردة في نهاية الجزء الفرعي بيانات عديدة بخلاف تخفيض غازات الدفيئة و/أو عمليات إزالتها.

ويبلغ في الجزء هاء-٢، بحسب الانطباق، عن تنقيحات خط الأساس. ويعرض سيناريو مشروع النشاط المنفذ تنفيذاً مشتركاً، بما في ذلك الأساليب المستخدمة في حساب مستويات الانبعاثات و/أو عمليات إزالتها بواسطة المصارف. وتنطبق التوجيهات المقدمة فيما يتعلق بالأجزاء الفرعية هاء-١-١ وهاه-١-٢ وهاه-١-٤ على الأجزاء الفرعية ذات الصلة في الجزء هاء-٣.

ويبلغ في الجداول المنطبقة الواردة في الجزء الفرعي هاء-٥ عن تخفيضات غازات الدفيئة و/أو عمليات إزالة تلك الغازات المحسوبة في الأجزاء الفرعية هاء-١-٤ و هاء-٢-٤ و هاء-٣-٣ و هاء-٤. ويبلغ في إطار التوثيق الوارد في كل جزء فرعي من الجزء هاء عن البيانات العددية المتعلقة بالنشاط، وعوامل الانبعاثات، والافتراضات الأساسية، وما إلى ذلك. ويبلغ عن البيانات مرة واحدة فقط، مع استخدام الإحالة التبادلية فيها عند الاقتضاء.

وتبعاً لإجراء التقدير المتفق عليه بالتبادل والمختار لنشاط المشروع المنفذ تنفيذاً مشتركاً، تملأ الأجزاء الفرعية هاء-٦-١ إلى هاء-٦-٢ بحسب الاقتضاء. ويبلغ في الجزء الفرعي هاء-٧ عن المعلومات المتعلقة بالتكلفة. وفي حالة اعتبار المعلومات المتعلقة بالتكلفة سرية، يوضع خط تحت الخيار المناسب في الجزء الفرعي هاء-٧-١.

وفيما يلي تعريف مختلف بنود التكلفة المشار إليها في الجزء الفرعي هاء-٧-٢:

- تكاليف رأس المال هي التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالالتزامات المالية للمشروع على مدى استمراره.
- تشمل تكاليف التركيب تكاليف التشييد والبدء، أي تكاليف تشييد المواقع، وتركيب المعدات، وما إلى ذلك.
- تشمل تكاليف التشغيل والصيانة تكلفة تشغيل وصيانة نشاط المشروع.
- تحسب التكاليف بالطن المتري مما يعادل ثاني أكسيد الكربون بقسمة حاصل جمع تكاليف نشاط المشروع المنفذ تنفيذاً مشتركاً على مجموع التخفيضات أو عمليات الإزالة مما يعادل ثاني أكسيد الكربون من الجدول هاء-٥-١ أو هاء-٥-٢، بحسب الانطباق.

إذا كانت لهذا المشروع أنشطة فرعية عديدة، يرجى استنساخ الأجزاء هاء-١ إلى هاء-٥ لكل نشاط فرعي، بحسب الاقتضاء.

## هاء-١ الافتراضات التي يقوم عليها خط الأساس وخصائصه

هاء-١-١ الافتراضات التي يقوم عليها خط الأساس  
اشرحها (بحد أقصى قدره صفحة واحدة):

هاء-١-٢ صف خط الأساس  
(يرجى وصف خط الأساس وكذلك تأثيرات التسرب (بحد أقصى قدره صفحة واحدة):

هاء-١-٣ أسباب اختيار خط الأساس ومنهجيته  
(اشرحها (بحد أقصى قدره صفحة واحدة):

هـ-١-٤ حساب القيم المبلغ عنها في سيناريو خط الأساس في العمود (ألف) بالجدول هـ-١-٥-١:

إطار التوثيق (يرجى تقديم البيانات العددية المشار إليها في هذا الجزء):

هـ-٢ الافتراضات التي يقوم عليها سيناريو المشروع وخصائصه

هـ-٢-١ الافتراضات لنشاط المشروع المنفذ تنفيذًا مشتركًا وحده

هـ-٢-٢ صف سيناريو المشروع  
(يرجى وصف خط الأساس وكذلك التأثيرات التي تحدث خارج حد المشروع (بحد أقصى قدره صفحة واحدة)):

هـ-٢-٣ يرجى تفسير سبب كون نشاط المشروع لم يكن ليحدث بأي حال  
(اشرحه بحد أقصى قدره صفحة واحدة):

هـ-٢-٤ حساب القيم المبلغ عنها في سيناريو المشروع في العمود (باء) بالجدول هـ-١-٥-١

إطار التوثيق (يرجى تقديم البيانات العددية المشار إليها في هذا الجزء):

هـ-٣ تنقيح خط الأساس للمشروع

هـ-٣-١ توجد تنقيحات مزمنة لخط الأساس (يرجى وضع خط): نعم/لا  
في حالة وضع خط تحت نعم، يرجى إكمال بقية الجزء هـ-٣:

هـ-٣-٢ التنقيحات مزمنة إجراؤها على فترات منتظمة (يرجى وضع خط): نعم/لا

• في حالة وضع خط تحت نعم، يرجى تحديد موعد أول تنقيح مزمن وطول الفترات الفاصلة بين التنقيحات:

• في حالة وضع خط تحت لا، يرجى شرح الجدول الزمني للتنقيحات (بحد أقصى قدره نصف صفحة):

هـ-٣-٣ معلومات عن التنقيحات

• إذا كان هذا التقرير يغطي تنقيحا لخط الأساس (و/أو لسيناريو مشروع)، صف بإيجاز طبيعة هذا التنقيح، بما في ذلك البارامترات التي تغيرت في التنقيح وكذلك حساب المجموعة الجديدة من القيم في عمود سيناريو خط الأساس في تنقيح للعمود (ألف) بالجدول هـ-١-٥-١: (بحد أقصى قدره صفحة واحدة)

- تاريخ آخر تنقيح لخط الأساس (اليوم/الشهر/السنة)
- تاريخ التنقيح التالي لخط الأساس (اليوم/الشهر/السنة)

إطار التوثيق (يرجى تقديم البيانات العددية المشار إليها في هذا الجزء):

#### هاء-٤ نشاط المشروع الفعلي وأداؤه

قدم بيانات المشروع الفعلي (العمود باء في هاء-٥-٢) وحسابات التخفيضات و/أو عمليات الإزالة الفعلية الحقيقية التي يمكن قياسها والطويلة الأجل للانبعاثات مقابل قيم سيناريو خط الأساس ذات الصلة (الأصلية/المنقحة)

إطار التوثيق (يرجى تقديم البيانات العددية المشار إليها في هذا الجزء):

هـ-٥ جدولان بشأن التخفيضات - أو عمليات الإزالة بواسطة المصارف - الحقيقية والقابلة للقياس والطويلة الأجل لانبعاثات غازات الدفيئة (بما يعادل ثاني أكسيد الكربون)

هـ-٥-١ التخفيضات - أو عمليات الإزالة بواسطة المصارف - الحقيقية والقابلة للقياس والطويلة الأجل المسقطة لانبعاثات غازات الدفيئة

التخفيضات - أو عمليات الإزالة بواسطة المصارف - الحقيقية والقابلة للقياس والطويلة الأجل المسقطة لانبعاثات غازات الدفيئة على مدى استمرار النشاط المنفذ تنفيذاً مشتركاً

(يرجى وضع خط وملء الجدول، بحسب الاقتضاء: هذا هو الجدول الأولي أو هذا هو التنقيح — لهذا الجدول)  
(بالأطنان المترية بما يعادل ثاني أكسيد الكربون)

أضف صفوفًا بحسب الحاجة

التخفيضات (-) أو عمليات الإزالة بواسطة المصارف (+) - الحقيقية والقابلة للقياس المسقطة لانبعاثات غازات الدفيئة (باء - ألف)			سيناريو المشروع <sup>(أ)</sup> (باء)				سيناريو خط ١ ساس <sup>(أ)</sup> (ألف)					
غازات أخرى <sup>(ب)</sup>	أكسيد النيتروجين <sup>(ب)</sup>	الميثان <sup>(ب)</sup>	ثاني أكسيد الكربون	غازات أخرى <sup>(ب)</sup>	أكسيد النيتروجين <sup>(ب)</sup>	الميثان <sup>(ب)</sup>	ثاني أكسيد الكربون	غازات أخرى <sup>(ب)</sup>	أكسيد النيتروجين <sup>(ب)</sup>	الميثان <sup>(ب)</sup>	ثاني أكسيد الكربون	السنة
												المجموع

(أ) بما في ذلك التأثيرات التي تحدث خارج حد المشروع (التسرب) على النحو الموصوف في الجزء هـ-١-٤، وفي الجزء هـ-٢-٤، بحسب الانطباق.

(ب) يرجى تحويل القيم إلى دالات للاحتترار العالمي، مع الإشارة إلى المرفق ٣ فيما يتعلق بعوامل التحويل.



هـ-٥-٢ التخفيضات - أو عمليات الإزالة بواسطة المصارف - الحقيقية والقابلة للقياس والطويلة الأجل الفعلية لغازات الدفيئة

التخفيضات - أو عمليات الإزالة بواسطة المصارف - الحقيقية والقابلة للقياس والطويلة الأجل الفعلية لغازات الدفيئة المحققة بواسطة النشاط المنفذ تنفيذًا مشتركًا (بالأطنان المترية بما يعادل ثاني أكسيد الكربون)

يرجى إدراج القيم مقدرة بعد الحدث، أي بعد القياس أضف صفوفًا بحسب الحاجة.

التخفيضات (-) أو عمليات الإزالة بواسطة المصارف (+) - الحقيقية والقابلة للقياس المسقطة لانبعاثات غازات الدفيئة (باء - ألف)				المشروع الفعلي <sup>(١)</sup> (باء)				سيناريو خط ١ ساس <sup>(١)</sup> (ألف)				
غازات أخرى <sup>(ب)</sup>	أكسيد النيتروجين <sup>(ب)</sup>	الميثان <sup>(ب)</sup>	ثاني أكسيد الكربون	غازات أخرى <sup>(ب)</sup>	أكسيد النيتروجين <sup>(ب)</sup>	الميثان <sup>(ب)</sup>	ثاني أكسيد الكربون	غازات أخرى <sup>(ب)</sup>	أكسيد النيتروجين <sup>(ب)</sup>	الميثان <sup>(ب)</sup>	ثاني أكسيد الكربون	السنة
												المجموع

(أ) بما في ذلك التأثيرات التي تحدث خارج حد المشروع (التسرب) على النحو الموصوف في الجزء هـ-١-٤، وفي الجزء هـ-٢-٤ وهـ-٣-٣ وهـ-٤-٤، بحسب الانطباق.

(ب) تكتب بخط داكن القيم التي تختلف عن تلك الواردة في الجدول هـ-٥-١.

(ج) يرجى تحويل القيم إلى دالات للاحتراز العالمي، مع الإشارة إلى المرفق ٣ فيما يتعلق بعوامل التحويل.

## هاء-٦ إجراءات التقييم المتفق عليها بالتبادل

إذا كان النشاط الذي ينفذ تنفيذاً مشتركاً ينص على إجراءات تقييم متفق عليها بالتبادل، يرجى ملء الجزء الفرعي هاء-٦-١ أو الجزء الفرعي هاء-٦-٢، بحسب الانطباق.

هاء-٦-١ إجراءات التقييم التي تستخدم جميع الخطوات التالية أو واحدة منها:

هاء-٦-١-١ التقييم المستقل الأولي لنشاط المشروع:

- هل أجري تقييم من هذا القبيل لتصميم المشروع؟  
(يرجى وضع خط): نعم/لا
- إذا وضع خط تحت نعم، ما هي المنظمة (المنظمات) المشتركة: (يرجى بيان نوع (أنواع) المنظمة (المنظمات) (استشارية، هيئة توثيق معتمدة، هيئة حكومية، جامعة، وما إلى ذلك) مع تقديم معلومات الاتصال المفصلة الخاصة بها في المرفق ١ لهذا التقرير).

هاء-٦-١-٢ الرصد

- هل للمشروع خطة رصد؟ (يرجى وضع خط): نعم/لا
- لخص بإيجاز العناصر الأساسية لخطة الرصد (ما هي البارامترات التي ترصد، وبأي تواتر، مع تقديم كثافات أخذ العينات عند الاقتضاء، والأساليب والمعدات؛ وأوجه عدم اليقين المرتبطة بذلك، وما إليها) (بما لا يتجاوز صفحة واحدة):

- هل يجري الرصد بواسطة أنصار المشروع؟ (يرجى وضع خط): نعم/لا
- في حالة وضع خط تحت لا، ما هي المنظمة (المنظمات) المشتركة: (يرجى بيان نوع (أنواع) المنظمة (المنظمات) (استشارية، هيئة توثيق معتمدة، هيئة حكومية، جامعة، وما إلى ذلك) مع تقديم معلومات الاتصال المفصلة الخاصة بها في المرفق ١ لهذا التقرير).

هاء-٦-١-٣ التقييم المستقل لأداء المشروع

- هل يجري تقييم من هذا القبيل للنشاط؟ (يرجى وضع خط): نعم/لا
- في حالة وضع خط تحت لا، هل من المزمع إجراء تقييم من هذا القبيل؟ (يرجى وضع خط): نعم/لا
- في حالة وضع خط تحت نعم، ما هي المنظمة (المنظمات) المشتركة: (يرجى بيان نوع (أنواع) المنظمة (المنظمات) (استشارية، هيئة توثيق معتمدة، هيئة حكومية، جامعة، وما إلى ذلك)، مع تقديم معلومات الاتصال المفصلة الخاصة بها في المرفق ١ لهذا التقرير، وبيان تواتر عمليات التقييم، وعدد عمليات التقييم التي جرت حتى الآن، وما إذا كان تقرير التقييم متاح عند طلبه (ما إذا كانت تقارير التقييم متاح عند طلبها) للجمهور.

- لخص بإيجاز العناصر الأساسية لأنشطة التقييم: (يرجى وصف قضايا من قبيل المعايير المستخدمة؛ وتصميم المشروع؛ وتنفيذ المشروع؛ وبارامترات المشروع الأساسية التي يُتحقق منها؛ وتواتر التقييم/الرقابة؛ ونهج أخذ العينات الذي تستخدمه المنظمة القائمة بعملية التقييم) (بحد أقصى قدره صفحة واحدة).

هـ-٦-١-٤ تقديم بيان مكتوب من هيئة مستقلة بخصوص أداء نشاط المشروع

(يرجى ملاحظة أن هذا البيان ليس شرطاً رسمياً في إطار المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً) (وانظر أيضاً الملاحظة الواردة في بداية الجزء هـ-٦). فإذا كان المشروع قد نص على هذا البيان، يرجى ذكر اسم الهيئة المستقلة وإرفاق نسخة من البيان المكتوب (أو من البيانات المكتوبة).

هـ-٦-٢ شكل آخر لإجراء عملية التقييم المتفق عليها بالتبادل (يرجى التحديد):

هـ-٧ التكلفة (إلى أقصى حد ممكن)

هـ-٧-١ معلومات التكلفة (يرجى وضع خط):

- تقدم أدناه
- لا تقدم لأن البيانات (يرجى وضع خط):
  - غير متوافرة حتى الآن
  - مصنفة كمعلومات سرية

هـ-٧-٢ تكاليف نشاط المشروع الذي ينفذ تنفيذاً مشتركاً

يرجى إيراد قائمة بأرقام التكلفة السنوية (أضف صفوفاً بحسب الحاجة)

المبلغ بدولارات الولايات المتحدة		الوصف
المتكبد <sup>١</sup> (باء)	المسقط (ألف)	
		(١) التكاليف الرأسمالية
		(٢) تكاليف التركيب
		(٣) تكاليف التشغيل والصيانة
		(٤) مجموع تكاليف المشروع المنفذ تنفيذاً مشتركاً (حاصل جمع (١) إلى (٣) أعلاه)
		(١٠) التكاليف المسقطة بالطن المتري بما يعادل ثاني أكسيد الكربون (اقسم (٤) في العمود ألف) على مجموع التخفيضات/عمليات الإزالة المبينة في أحدث جدول هـ-٥-١)
		(١١) التكاليف المتكبدة بالطن المتري بما يعادل ثاني أكسيد الكربون (اقسم (٤) في العمود باء) على مجموع التخفيضات/عمليات الإزالة المبينة في الجدول هـ-٥-٢)

(أ) بين المجموع المتكبد حتى تاريخ هذا التقرير.

واو - كون التمويل إضافيا للالتزامات المالية

أخذا في الاعتبار أن تمويل الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا يكون إضافيا للالتزامات المالية للأهداف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية في إطار الآلية المالية، وإضافيا كذلك لتدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية (المقرر د/م أ-1)، يرجى إيراد قائمة بالمصادر والغرض منها:

المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	مصدر تمويل نشاط المشروع المنفذ تنفيذا مشتركا والغرض منه بما في ذلك مرحلة ما قبل دراسة الجدوى (يكتب كل مصدر على سطر)

زاي - المساهمة في بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والدراية الفنية السليمة بيئيا إلى الأطراف الأخرى، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي هذه العملية تدعم الأطراف من البلدان المتقدمة تطوير وتعزيز القدرات المحلية للأطراف من البلدان النامية وتكنولوجياها

توجيهات لملء الجزء زاي:

توصف بإيجاز في الجزء زاي-1 التكنولوجيا (التكنولوجيا) الأساسية المنقولة عن طريق نشاط المشروع المنفذ تنفيذا مشتركا. وإذا كانت المعلومات تعتبر سرية، ينبغي بيان صفة الميدان المعني هذه.

وتبين خصائص التكنولوجيا (التكنولوجيا) الأساسية المنقولة في الجزء زاي-2 قدر الإمكان بوضع خط تحت أحد الخيارات المقدمة. وفي حالة اختيار الخيار الأخير، ينبغي تقديم وصف موجز.

ويوصف في الجزء زاي-3 أثر المشروع الذي ينفذ تنفيذا مشتركا على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والدراية الفنية السليمة بيئيا، بحيث يغطي هذا الوصف قضايا من قبيل نشر المعلومات، والمراكز والشبكات؛ والتأثير على تنمية الأسواق (مثلا، التغيرات النسبية في الطاقات القائمة، وعدد النظم القائمة، وأحجام الاستثمارات، وأحجام المبيعات)؛ والعقبات المحددة التي تم التغلب عليها (المتعلقة بالمعلومات، والمالية، والقانونية، والمؤسسية)؛ والمؤسسات التي تعززت؛ ومخططات التمويل الجديدة أو نماذج التمويل الجديدة التي أدخلت؛ والترتيبات القانونية أو المؤسسية الجديدة المتخذة. وينبغي أن تبين محتويات الجزء زاي-3 "كيفية" حدوث بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والدراية الفنية السليمة بيئيا، بحسب الانطباق. ويشار إلى مراجع المؤشرات المتعلقة بهذا الأثر في حالة الحصول عليها.

### زاي-١ تحديد التكنولوجيا والدراية الفنية السليمة بيئيا

- اسم الشركة الصانعة:
- مكان الشركة الصانعة (البلد):
- أسماء طرز المعدات وأرقامها (عند الاقتضاء):
- أي خصائص أخرى محددة وذات صلة وأساسية للتكنولوجيا:
- اسم ومكان المورد وطبيعة التدريب، عند الانطباق:

### زاي-٢ خصائص التكنولوجيا السليمة بيئيا

التكنولوجيا (ضع خطا تحت الخيار):

- في مرحلة البحث والتطوير
- يجري اختبارها أو تقديم بيان عملي لها في ظروف مماثلة خارج البلد المضيف
- في مرحلة الإدخال الأولية في السوق المضيقة
- متاحة تجاريا ومستخدمة في السوق العالمية
- متاحة تجاريا ومستخدمة في السوق المضيقة
- لا تنطبق عليها الخيارات المذكورة أعلاه. يرجى وصف ذلك:

زاي-٣ أثر المشروع المنفذ تنفيذًا مشتركًا على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والدراية الفنية السليمة بيئيا  
(بحد أقصى قدره صفحتان):

### حاء - تعليقات إضافية

املاً بحسب الاقتضاء:

**المرفق ١ لنموذج الإبلاغ الموحد المنقح (URF 01)**

**معلومات الاتصال الخاصة بالمشاركين**

يرجى تقديم معلومات الاتصال الخاصة بكل منظمة. أضيف صفوفًا بحسب الحاجة (بطريقة النسخ واللصق)

الاسم	العنوان <sup>(أ)</sup>	البريد الصوتي/الفاكس/البريد الإلكتروني
المنظمة (المنظمات): <sup>(ب)</sup>		
الوظيفة (الوظائف) داخل النشاط: <sup>(ج)</sup>		
الموظف المسؤول		الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني:
الشخص الذي يمكن الاتصال به، إذا كان مختلفًا عن الموظف المذكور أعلاه:		البريد الصوتي: الفاكس: البريد الإلكتروني:

(أ) يشمل العنوان: الإدارة، والشارع، والرمز البريدي، والمدينة، والبلد، وعنوان المنظمة على شبكة الإنترنت (في حالة توافره).

(ب) تشمل المنظمة: المؤسسات، والوزارات، و أجهزة الحكومة التي تتابع النشاط عن كسب والشركات، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها، المشاركة في النشاط.

(ج) الوظيفة داخل النشاط: يرجى استخدام الفئات التالية:

الوظيفة	وصف الوظيفة
وضع المشروع	تصميم/وضع المشروع المنفذ تنفيذًا مشتركًا و/أو تقديم الاقتراح الخاص بالمشروع
مشغل المشروع	تنفيذ وإدارة أنشطة المشروع المنفذة تنفيذًا مشتركًا
التنظيم/الإشراف الحكومي	ضمان امتثال المشروع للقوانين واللوائح التنظيمية
المساعدة التقنية	تقديم التوجيه أو الدعم العلمي أو غيره من أشكال الدعم التقني لغرض وضع المشروع و/أو إدارة المشروع وتنفيذه، وأنشطة التدريب والتثقيف
التمويل	العمل كمصدر تمويل للمشروع المنفذ تنفيذًا مشتركًا
التقدير المستقل لنشاط المشروع	تقدير ما إذا كان نشاط المشروع يستوفي مجموعة معينة من المعايير
الرصد	رصد النتائج البيئية و/أو الاجتماعية - الاقتصادية للمشروع وفقًا لبروتوكول رصد
التقييم المستقل لأداء المشروع	تقييم الأداء (البيئي و/أو الاجتماعي - الاقتصادي) الذي حققه مشروع مقابل معايير محددة سلفًا
تقديم بيان مكتوب مستقل عن الأداء	تقديم تأكيد مكتوب بأن نشاطًا يحقق أداء و/أو يستوفي مجموعة من المعايير
السلطة الوطنية المسماة	الكيان المأذون له بأن يقبل رسميًا المشروع الذي ينفذ تنفيذًا مشتركًا، أو بأن يوافق عليه أو يقره
وظائف أخرى (يرجى تحديدها)	

## المرفق ٢ لنموذج الإبلاغ الموحد المنقح (URF 01)

### واصفات نوع المشروع

لوصف نوع نشاط المشروع، يرجى تحديد القطاع (القطاعات) والنشاط (النشطة). واستخدم توليفة من العمود الأول (القطاع) وخيارا من العمود الثاني (النشاط):

النشاط	القطاع
تبديل الوقود، توليد الطاقة المتجددة، توليد الطاقة البديلة، تحسين كفاءة الطاقة، الحد من الانبعاثات الهاربة من الوقود، غير ذلك (يرجى التحديد)	الطاقة
الاستعاضة عن المواد، تغيير العمليات أو المعدات، معالجة النفايات، الاسترجاع أو إعادة التدوير، غير ذلك (يرجى التحديد)	العمليات الصناعية (باستبعاد انبعاثات غازات الدفيئة من إنتاج الطاقة)
إدارة الإنتاج الحيواني، إدارة السماد الحيواني، إدارة المحاصيل، تبادل المحاصيل، إدارة المخصبات، الاستعاضة عن المخصبات، غير ذلك (يرجى التحديد)	استخدام المذيبات وغيرها من المنتجات
الستريج، إعادة التحريج، الحفاظ على الغابات، الحراثة الزراعية، زراعة الغابات والعناية بها (إدارة الغابات)، إدارة الحرائق، استدامة الحصاد، انخفاض التشبع بالمياه الناجم، تصنيع منتجات خشبية معمرة، غير ذلك (يرجى التحديد) <sup>(١)</sup>	تغيير استخدام الأراضي والحراثة
	النقل
إدارة النفايات الصلبة، استخلاص الميثان من حفر الردم، إدارة المياه العادمة، غير ذلك (يرجى التحديد)	النفايات
يرجى تقديم اقتراح من أجل القطاع والأنشطة	غير ذلك

ملاحظة: يجوز أن يغطي نشاط واحد منفذ تنفيذًا مشتركًا عدة أنواع من المشاريع.

(١) قد ترغب الأطراف في زيادة تنقيح فئات النشاط هذه في ضوء نتائج العمل المنهجي بشأن استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراثة.

المرفق ٣ لنموذج الإبلاغ الموحد المنقح (URF 01)

قيم دالات الاحترار العالمي التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ  
في عام ١٩٩٥<sup>١</sup> استناداً إلى تأثيرات غازات الدفيئة على مدى فترة ١٠٠ عام

دالات الاحترار العالمي التي وضعها الفريق في عام ١٩٩٥	المعادلة الكيميائية	غاز الدفيئة
١	CO <sub>2</sub>	ثاني أكسيد الكربون
٢١	CH <sub>4</sub>	الميثان
٣١٠	N <sub>2</sub> O	أكسيد النيتروز
المركبات الهيدروفلورو كربونية (HFCs)		
١١٧٠٠	CHF <sub>3</sub>	HFC-23
٦٥٠	CH <sub>2</sub> F <sub>2</sub>	HFC-32
١٥٠	CH <sub>3</sub> F	HFC-41
١٣٠٠	C <sub>5</sub> H <sub>2</sub> F <sub>10</sub>	HFC-43-10mee
٢٨٠٠	C <sub>2</sub> HF <sub>5</sub>	HFC-125
١٠٠٠	C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>4</sub> (CHF <sub>2</sub> CHF <sub>2</sub> )	HFC-134
١٣٠٠	C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>4</sub> (CH <sub>2</sub> FCF <sub>3</sub> )	HFC-134a
٣٠٠	C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> F <sub>3</sub> (CHF <sub>2</sub> CH <sub>2</sub> F)	HFC-143
٣٨٠٠	C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> F <sub>3</sub> (CF <sub>3</sub> CH <sub>3</sub> )	HFC-143a
١٤٠	C <sub>2</sub> H <sub>4</sub> F <sub>3</sub> (CH <sub>3</sub> CHF <sub>2</sub> )	HFC-152a
٢٩٠٠	C <sub>3</sub> HF <sub>7</sub>	HFC-227ea
٦٣٠٠	C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>6</sub>	HFC-236fa
٥٦٠	C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>5</sub>	HFC-245ca
المركبات الهيدرو كربونية المشبعة بالفلور		
٦٥٠٠	CF <sub>4</sub>	الميثان المشبع بالفلور
٩٢٠٠	C <sub>2</sub> F <sub>6</sub>	الإيثين المشبع بالفلور
٧٠٠٠	C <sub>3</sub> F <sub>8</sub>	البروبين المشبع بالفلور
٧٠٠٠	C <sub>4</sub> F <sub>10</sub>	البوتان المشبع بالفلور
٨٧٠٠	c-C <sub>4</sub> F <sub>8</sub>	البوتان الدورى المشبع بالفلور
٧٥٠٠	C <sub>5</sub> F <sub>12</sub>	البنتان (البرافين) المشبع بالفلور
٧٤٠٠	C <sub>6</sub> F <sub>14</sub>	الهكسين المشبع بالفلور
٢٣٩٠٠	SF <sub>6</sub>	سادس فلوريد الكبريت

(أ) كما قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني. ويرجى الرجوع إلى استنتاجات  
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة (FCCC/SBSTA/1996/20) وإلى المقرر ٢/م أ-٣  
(FCCC/CP/1997/7/Add.1).



المرفق ٤ لنموذج الإبلاغ الموحد المنقح (URF 01)

[المقرر ٢٠/م-أ-٨]

المرفق ٥ لنموذج الإبلاغ الموحد المنقح (URF 01)

[المقرر ٥/م-أ-٨]

-----